

آليات اختيار القيادات الجامعية بالمرحلة الانتقالية
"الرد على الاستفسارات بشأن تطبيق آليات الانتخاب"

ملحق (1)

بناء على ما ورد من الجامعات من استفسارات بشأن تطبيق هذه الآليات فإنه يمكن إتباع الإيضاحات والآليات التالية تكمله لما سبق إرساله في هذا الشأن

(1) ان الأساس القانوني لإقرار هذه الآليات يكمن في قيام السلطة المختصة قانوناً والمتمثلة في رؤساء الجامعات ووزير التعليم العالي بالتعيين والترشيح طبقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وفي نطاق السلطة التقديرية المقررة ضماناً لاختيار أفضل العناصر من واقع إجراء انتخابات حرة مباشرة بقواعد محددة تكفل ضمان قواعد العدالة والمساواة والشفافية دون قيد أو شرط إلا ماورد بقانون تنظيم الجامعات ذاته.

(2) أن هذه الآليات هي مؤقتة بطبيعتها وخاضعة للتقييم بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

(3) ان شروط الانتخاب بالوظائف القيادية الجامعية أو الاستمرار فيها أو تركها طبقاً لما جاء بالنصوص القانونية رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

(4) أن البرنامج الزمني الملحق بهذه الآليات استرشادي والمواعيد الواردة به هي مواعيد تنظيمية يجوز إضافة يوم أو يومين لكل مرحلة انتخابية بما لا يجاوز عشرة أيام من آخر تاريخ وارد بالبرنامج الزمني.

(5) انتخاب لجنة الإشراف على اختيار العميد ورؤساء الأقسام لا يتخذ إجرائها بجمعية حضور معلنة وقد حضر من أعضاء هيئة التدريس.

(6) في حالة تساوى الأصوات في انتخابات لجنة الإشراف بين المرشح الثالث في الترتيب والرابع يتم إجراء القرعة بينهما.

(7) يجوز في انتخاب رئيس القسم وعميد الكلية قيام عضو هيئة التدريس بتوكيل غيره في الحضور والتصويت، ولا يجوز لكل ناخب أن يصوت بأكثر من توكيل واحد ويكون التوكيل اما أمام الشهر العقاري أو بحضور الموكل ذاته أمام اللجنة وتوقيع جميع أعضاء اللجنة.

(8) بالنسبة لعضو هيئة التدريس المنتدب كلياً لوظيفة قيادية أو لكلية أخرى بذات الجامعة يكون لهذا العضو كافة حقوق التصويت والترشيح بكلية الاصلية المنتدب منها.

(9) يجوز لاي عضو هيئة تدريس الترشيح للوظيفة القيادية الأعلى أياً كانت الوظيفة القيادية التي يشغلها وقت الترشيح وذلك بالضوابط الآتية:

أ) بالنسبة لشاغلي وظائف وكيل كلية / عميد كلية / نائب رئيس جامعة (بالتعيين) تطبق بالنسبة لهم قواعد الحلول اعتباراً من تاريخ تقديمهم بأوراق الترشيح (ويحل محلهم في أداء وظائفهم النائب القانوني طبقاً لقواعد الحلول) طوال فترة الترشيح والانتخاب.

ب) بالنسبة لشاغلي الوظائف سائلة الذكر بشكل مؤقت (قائم بأعمال) يتعين عليه طلب التنحي عن الوظيفة قبل تقديمه بأوراق الترشيح.

10) حق الترشيح والتصويت بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس مقصور على القانمين بالعمل فعلياً منهم وبناء عليه يستبعد المعارين والمنتدبين ندباً كليا خارج الجامعة والحاصلين على أجازات خاصة من ممارسة هذا الحق.

11) في حالة عدم اكتمال نصاب انعقاد جمعية الناخبين لاختيار العميد في اليوم الأول تنعقد الجمعية مرة أخرى في اليوم التالي ويشترط لصحة انعقادها حضور 30% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس أصحاب الحق في التصويت.

12) الكليات التي لا يوجد بها أساتذة او أساتذة مساعدين لا يكون لها ممثل بالمجمع الانتخابي لاختيار رئيس الجامعة ويكتفي بعميد الكلية حال وجوده.

13) مدد رئيس القسم طبقاً للقانون ولا يجوز تجاوزها.

14) الأستاذ المساعد القائم بعمل عميد كلية في كليته له الحق في التصويت في المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة.

15) في حالة اعتذار جميع المتقدمين للترشيح لعضوية لجنة الإشراف بالكلية يقوم رئيس الجامعة بتعيين لجنة من أقدم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الكلية من غير المرشحين للقيام بأعمال لجنة الإشراف.

16) يتكون أعضاء المجمع الانتخابي من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز أن يكون من بينهم أساتذة متفرغين.

17) يحرم عضو المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة من الحضور والتصويت بالمجمع متى كان مرشحاً مؤقتاً لرئيس الجامعة.

18) في حالة تقدم أحد العمداء للترشيح لمنصب رئيس الجامعة حل محله أقدم أوكلاءه ثم أقدم رؤساء الأقسام في حالة عدم وجود وكلاء بالكلية طوال فترة الترشيح والانتخاب.

19) كيفية حساب أصوات الهيئة المعاونة:

أ) إذا كان عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء الهيئة المعاونة (مدرس مساعد - معيد) أقل من أو يساوي 10% من عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس يكون وزن صوت عضو الهيئة المعاونة مساوياً لوزن صوت عضو هيئة التدريس.

ب) إذا كان عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء الهيئة المعاونة أكبر من 10% من عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس تحسب الأصوات المكافئة التي يحصل عليها كل مرشح من أصوات الهيئة المعاونة على النحو التالي:

عدد الأصوات = $\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة} \times (\text{عدد 10\% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس})}{\text{عدد الأصوات الصحيحة للهيئة المعاونة}}$

على ان تؤخذ الكسور في الاعتبار

20) يلغى الشرط الخاص بالحد الأدنى لعدد الاساتذة بالكلية واللازم لإجراء الانتخابات

على بنو صفرهيه للتدريس احمد سكره كحمره لمرشحه لعميد الكلية

صهر ليه ٥.٨ / ٥.٨ بحجوب

٠١٩٨٨ ٥٩٣٧

٠١٩٨٨ ٥٩٣٧